مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222؛
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛ الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5240؛
- المرسوم رقم 2.99.994 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4760 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)، ص68.

مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة[1]

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تتميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يتكون موظفو الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة من الأطر التالية:

- الأعوان التقنيون؛
- المفتشون المساعدون؛
- المفتشون؛
- المفتشون الاقليميون.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 413.

الأعوان التقنيون

المادة 2

يشتمل إطار الأعوان التقنيين على درجة الأعوان التقنيين المرتبة في السلم رقم 6 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف الأعوان التقنيون:

1 - بناء على المؤهلات من بين حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛

2 - بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين الذين تابعوا الدراسة إلى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي.

المفتشون المساعدون[2]

المادة 4

(نسخت).

المادة 5

(نسخت).

المادة 6

(نسخت).

2 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

المفتشون[3]

المادة 7

(نسخت).

المادة 8[4]

(نسخت).

المفتشون الاقليميون

المادة 9

(نسخت).

المادة 10

(نسخت).

المادة 11

(نسخت).

المادة 12

(نسخت).

المادة 13

(نسخت).

المادة 14

(نسخت).

أحكام مشتركة

المادة 15

يجوز، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) أن يعين في مختلف الأطر المشار إليها أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين، ويمكن تمديد حد السن الأعلى بمدة تساوى مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

3 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.

4 - تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4760 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)، ص 68.

المادة 16

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17[5]

المترشحون الناجحون في المباريات أو المعينون مباشرة بناء على المؤهلات عملا بالمواد 3 و5 (الفقرتين I و2) و8 (الفقرتين I و2) و10 (البند ج من الفقرة 1) يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التدريب، وعند انقضاء هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب.

وإذا لم يرسموا وجب فصلهم من العمل أو إعادتهم إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون من قبل إلى الادارة، وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تجاوز سنة.

ويجب أيضا على حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المنشآت (السلك العالي) غير المنتمين إلى أطر الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة أن يقضوا سنة في التدريب وفق الأحكام المبينة أعلاه.

غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين إلى سلك المفتشين يعفون من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 18[6]

تقرر الترقية في الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره أو تتميمه.

غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين لسلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق بعد

---

5 - تم تغيير وتتميم المادة 17أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 السالف الذكر.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 18أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 السالف الذكر.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.994 على أنه: **" يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.**

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادتين المذكورتين في تاريخ تعيينهم.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من تاريخ مفعول هذا المرسوم."

ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظ المفتشون الإقليميون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية المبنية في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

المادة 19

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) وتنسخ به جميع الأحكام النظامية السابقة المتعلقة بموضوعه ولاسيما الأحكام الواردة في المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة والمعادن كما وقع تغييره وتتميمه والمرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بوظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 20

ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يدمج الموظفون المتدربون والمرسمون المزاولون مهامهم بهذا التاريخ في الدرجة المماثلة المطابقة ويحتفظون بنفس الرقم الاستدلالي والأقدمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء: الطاهر المصمودي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق

إعادة ترتيب المفتشين الإقليميين

المنتمين إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندسي التطبيق

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		مفتش إقليمي (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	402	الخامسة	472
الثانية	428	السادسة	509
الثالثة	456	السابعة	542
الرابعة	484	الثامنة	574
الخامسة	512	التاسعة	606
السادسة	564	العاشرة	639